ولو لوحظ الاشتمال بطريق الظرفية لم يطرد ذلك
لتخلفه في نحو نفعني زيد علمه وسلب زيد ماله وسرق
زيد ثوبه قوله مشعرا اي دالا عليه وقوله ومتقاضيا
اي طالبا والضمير في كونه ومتقاضيا راجع للمبدل منه
وقوله له اي للبدل وانما كان مشعرا به ومتقاضيا له
لكون الحكم لا يناسب المسند اليه بحسب الظاهر كما
في سرق زيد ثوبه فان السرقة لا يناسب زيدا وانما
تناسب البدل وهو الثوب قوله بحيث الى المنسوب به
وحيث ظرف مكان بمعنى الحالة اي وذلك الاشعار
والتقاضي مصور بحالة هي ان تبقى النفس الخ قوله
الى ذكره اي البدل وقوله فيجي هو اي البدل قوله
الذي ذكر غلطا اي سبق اليه اللسان فالمراد بالغلط
اللساني وهذا القسم لا يقع في فصيح الكلام ولذلك
لم يذكره اهل المعاني لانهم لا يتكلمون الا على الكلام
الفصيح بخلاف النحاة فان مباحثهم لا تختص به
فمن عاب على النحاة وقال الاولى عدم تعرضهم له
لم يصب وبقي من اقسام البدل بدل النسيان وبدل البدا
ويقال له بدل الاضراب فان بدل الغلط يصدق
بهذه الانواع الثلاثة لكن بدل الغلط وبدل
النسيان لا يقعان في فصيح الكلام بخلاف بدل البدا
فيقع وهو نعم الشعر الكثير للمبالغة والتفنن هـ
الحاصل وقد تعرض الحلبي للقسمين فراجعه ثم
التحقيق ان العامل في البدل غير العامل في المبدل
منه

منه فتكون جميع التوابع على هذا القول مستوية وهل
يجوز تعدد البدل اولا قال ابو حيان اما بدل البدا فيجوز
واما بدل الكل والبعض والاشتمال فلا نص عن احد
من النحويين اعرفه في جواز التكرار فيها او منعه الا
ان في كلام بعض اصحابنا ما يدل على انه لا يتكرر قوله
المنصوبات ما قيل في المرفوعات من انه جمع مرفوع او
مرفوعة يقال هنا قوله سنة عشر حصرها في هذا
العدد استقرائي وبدا منها بالمفاعيل لانها الاصل
وغيرها محمول عليها ومشبه بها قوله المفعول به
قدمه كجمع من النحاة لانه احوج الى الاعراب اذ هو
الذي يقع بينه وبين الفاعل الالتباس وقدم ابن
الحاجب كالزمخشري المفعول المطلق لانه المفعول
حقيقة قوله اسم لا قيل حيث ذكر اسم لا في المنصوبات
فكان ينبغي ان خبرها يذكر في المرفوعات وكذا يقال
في المنادى المفرد واسم كاد واسم ما الحجازية واخواتها
والفعل المضارع المجرد فان هذه المذكورات من قبيل
المرفوعات ولم يعدها في باب المرفوعات واجاب
الناصر الطبلاوي بان يمكن ادخال خبر لا في اخوات
ان وكذا اسم كاد وما الحجازية واخواتها في اخوات كان
واما المنادى المفرد والفعل المذكور فقد ذكرهما قبل
ولم يذكرهما ثانيا في خصوص المرفوعات لداعية الاختصار
انه ينصب ما قوله المنادى المضاف او شبهه الاولى
عموم التقييد بالمضاف وشبهه ليشمل المنادى المفرد

Copyright © King Saud University